

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي لإعداد المعلمين في جامعة مؤتة

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء بقراره رقم (2024/2023/397) تاريخ (2024/3/19)

بموجب المادة (4/أ) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة مؤتة رقم (36) لسنة 2023

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدبلوم العالي لإعداد المعلمين في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الكلية: كلية الدراسات العليا.

الرئيس : رئيس جامعة مؤتة.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية المعنية بتنفيذ البرنامج: كلية العلوم التربوية.

العميد المعني: عميد كلية العلوم التربوية

مدير برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين: عميد كلية العلوم التربوية أو من يتم تكليفه بذلك.

القسم: قسم المناهج والتدريس.

البرنامج: برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين وهو برنامج تأهيلي في مجال معين من المعرفة لإكساب مهارات أو معلومات تطبيقية محددة وتصاغ موادها بشكل يبرز الناحية العلمية والتطبيقية في إطار منفصل عن درجة البكالوريوس.

الدبلوم: الدبلوم العالي لإعداد المعلمين

مدرس المعلمين: المدرس المكلف في تدريس برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين.

الطالب: طالب/طالبة الدبلوم العالي لإعداد المعلمين.

المعلم الموجه: المعلم الأصيل في المدرسة الذي تُرب لمتابعة الطالب.

قائد البرنامج، قائد المبحث وقائد الشراكات والتوجيه، قائد ضمان الجودة، وقائد التكنولوجيا: هو من يُسند إليه العمل من قبل عميد كلية العلوم التربوية لإعداد المعلمين.

المهمة الختامية: المقالات التي يسلمها الطلبة كتقييم ختامي وهي تقابل الامتحان النهائي في المواد الجامعية.

المهمة الجماعية: المهمة التي يقوم بها مجموعة من الطلبة على شكل مجموعات للقيام بنشاط معين يكلفون به لمعرفة مهارات الطلبة في الاتصال والتعاون.

مجلس الممتحنين: هو المجلس المشكل وفقاً لأحكام المادة (3).

المادة (3):

(أ) يشكل عميد كلية العلوم التربوية مجلساً يسمى مجلس الممتحنين في القسم.

(ب) يتكون مجلس الممتحنين من:

1. العميد - رئيساً للمجلس

2. نائب العميد - أمين السر

3. قائد البرنامج

4. قائد ضمان الجودة

5. مدرسو المعلمين في برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين.

المادة (4) :

(أ) تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة تسمى اللجنة الاستشارية لبرنامج الدبلوم العالي لأعداد المعلمين، تتكون من:

1 - عميد الكلية المعني / مدير البرنامج / رئيساً

2 - نائب عميد الكلية المعني

3- قائد البرنامج

4 - قائد الجودة

5 - مدير تربية لواء المزار الجنوبي

6-- مدير تربية قصبه محافظة معان

7- مدير ادارة الاشراف والتدريب / وزارة التربية والتعليم

8- ممثل عن اكاديمية الملكة رانيا العبد الله

9- مدير مديرية التنمية الاجتماعية / لواء المزار

10- ممثل عن المدارس الحكومية

11- ممثل عن المدارس الخاصة

12 - ممثل عن القبول والتسجيل

13- أحد خريجي برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين

(ب): تناط باللجنة الاستشارية لبرنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين المهام التالية:

أ. مناقشة نتائج تقييم برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين.

ب. وضع التوصيات ومراجعة خطط التحسين والتطوير المستمر للبرنامج.

المادة (5):

أ. يقرر مجلس العمداء في مطلع كل عام أعداد الطلبة الذين سيقبلون في برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين وبتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المعني وبما يتناسب مع تعليمات هيئة الاعتماد وضمان الجودة المرتبطة بتعليمات الاعتماد الخاصة لبرنامج الدبلوم.

ب. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لدراسة الدبلوم العالي لإعداد المعلمين تنافسياً فوق معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس، بالإضافة لدراجات التي يحصلون في كل من: (المهمة الكتابية والمقابلة الشخصية والمهام الجماعية).

ج. إذا كان الطالب خريج جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة مؤتة يسري عليه ما يسري على قبول طلبة الماجستير في جامعة مؤتة.

المادة (6):

يحدد مجلس العمداء التخصصات التي تعتمد للقبول في برنامج الدبلوم العالي في الجامعة، وذلك بناء على تنسيب من مجلس القسم ولجنة الكلية المعنية.

المادة (7):

يشترط فيمن يكلف مدرس معلمين لبرنامج ما يلي:

(أ): أن يكون حاصلًا على درجة علمية عليا (ماجستير، دكتوراه) في حقل اختصاصه ضمن التخصصات الآتية:

1 - أساليب تدريس اللغة العربية، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في اللغة العربية أو معلم مجال اللغة العربية. وفي حال حصوله على المناهج العامة يشترط أن يكون موضوع رسالته في التخصص الدقيق.

2 - أساليب تدريس اللغة الإنجليزية، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية أو معلم مجال اللغة الإنجليزية أو اللغة الإنجليزية التطبيقية، وفي حال حصوله على المناهج العامة يشترط أن يكون موضوع رسالته في التخصص الدقيق.

3 - أساليب تدريس الرياضيات، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الرياضيات أو معلم مجال الرياضيات، وفي حال حصوله على المناهج العامة يشترط أن يكون موضوع رسالته في التخصص الدقيق.

4 - أساليب تدريس العلوم، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الفيزياء أو الكيمياء أو الاحياء أو علوم الأرض معلم مجال العلوم، وفي حال حصوله على المناهج العامة يشترط أن يكون موضوع رسالته في التخصص الدقيق.

5 - المناهج العامة، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص معلم الصف أو التربية الابتدائية

6- أساليب تدريس الدراسات الاجتماعية، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التاريخ أو الجغرافيا أو معلم مجال دراسات اجتماعية. وفي حال حصوله على المناهج العامة يشترط أن يكون موضوع رسالته في التخصص الدقيق

7-أساليب تدريس التربية الإسلامية، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التربية الإسلامية أو معلم مجال التربية الإسلامية، وفي حال حصوله على المناهج العامة يشترط أن يكون موضوع رسالته في التخصص الدقيق

8-أساليب تدريس التربية المهنية، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التربية المهنية، وفي حال حصوله على المناهج العامة يشترط أن يكون موضوع رسالته في التخصص الدقيق.

9- الإرشاد والصحة النفسية، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الإرشاد والصحة النفسية.

10- التربية الخاصة، على أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التربية الخاصة.

(ب): أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

(ج): أن يكون حاصلًا على شهادة (ICDL) أو ما يعادلها.

(د): أن يكون لديه خبره في التعليم المدرسي أو العمل الإشرافي في التخصص المطلوب مدة لا تقل عن 5 سنوات.

(هـ): التفرغ الكامل للعمل في الجامعة ولا يجوز له العمل خارجها إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس.

(و): العمل بواقع (40) ساعة عمل أسبوعياً.

المادة (8):

في حالة قبول طالب الدبلوم المنتقل من خارج الجامعة في البرنامج نفسه، يجوز للقسم المنتقل إليه أن يعادل جميع المساقات التي درسها الطالب من مستوى الدبلوم العالي بما يعادلها من مساقات برنامج الدبلوم العالي في ذلك القسم، وحسب الشروط الآتية:

أ. ألا تكون هذه المساقات قد حسبت له في أي شهادة أو درجة جامعية أخرى يحملها.

ب. ألا تقل علامة الطالب في أي منها عن (60%) أو ما يعادلها وتحتسب في المعدل التراكمي

ج. ألا يكون قد مضى على دراسة أي منها مدة تزيد على (7) سنوات.

المادة (9):

(أ): تكون علامة النجاح في المادة هي (60%).

(ب): يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي للطالب لغايات التخرج في برنامج الدبلوم العالي لإعداد (65%)

(ج): إذا نجح الطالب في جميع المواد إلا أنه لم يحصل على معدل تراكمي 65% يسمح له وبموافقة العميد المعني إعادة إحدى المواد أو أكثر وحسب الخطة لأي مادة يحصل فيها على علامة (80%) فما دون.

المادة (10):

(أ) يلتزم مدرس المعلمين بالأدوار والمسؤوليات التالية:

1. الحضور لمكان العمل بانتظام والالتزام بالتعليمات المعمول فيها.

2. تنفيذ وتقديم التقارير المطلوبة للمهام التدريسية والإدارية.
 3. العمل ضمن مجموعة المبحث ومع الزملاء المهنيين (أي مع مجموعتين) لدعم عدد (40) من المعلمين الطلبة (في المواد التي تشتمل على جميع الطلبة من التخصصات المطلوبة).
 4. الحضور والمشاركة بفاعلية في اجتماعات البرنامج والفعاليات الأخرى.
 5. مساندة قائد البرنامج وقائد المبحث الدراسي في التخصص وغيرهم من القادة داخل البرنامج للمساهمة في تطوير البرنامج بما في ذلك ضمان الجودة والتقييم بطريقة مهنية وفي الوقت المناسب.
 6. الاحتفاظ بسجلات مناسبة للأنشطة بما في ذلك وثائق التخطيط والتقييم لتبادلها مع غيرهم من مدرسي المعلمين ورفع الملفات الإلكترونية حسب المطلوب على موقع الجامعة.
 7. التصرف كموجه لمدرسي المعلمين الجدد بعد التعريف المتفق عليها القيام بأية واجبات أخرى قد يطلبها المدير المباشر.
 8. الإشراف والمتابعة والتدريب للطلبة في المدارس المتعاونة التي يوزع عليها الطلبة خلال فترات الخبرة المدرسية.
- (ب): المساهمة في اختيار الطالب من خلال الإشراف على المهمة الكتابية، والمهمة الجماعية، والمقابلة الشخصية، وتعبئة نموذج أداة التتبع ووضع العلامة للطالب، ثم:

1. تسليم أوراق التتبع لقائد المبحث مصححة.
 2. تقديم تقرير وكشف بعلامات الطلبة لقائد المبحث.
- (ج): المهام التدريسية ودعم التعلم: وتشمل المهام الآتية:
1. العمل بصفة مدرس مبحث لـ (30) طالباً في جلسات تخصصية.
 2. العمل بصفة مدرس لـ (40) طالباً جلسات غير تخصصية لمادتي بيداغوجيا التعلم والتعليم والخبرة المدرسية.
 3. العمل كمرشد أكاديمي لـ (25) طالباً.
 4. الالتزام بإجراءات دعم التعلم للطلبة.
 5. إبلاغ قائد المبحث عن أي مشاكل يواجهها الطلبة من أجل تقديم المزيد من الدعم.
- (د): تقديم تغذية راجعة مكتوبة وواضحة إلى الطالب على جميع المهام الكتابية البنائية والختامية في جميع المواد الدراسية إلكترونياً ترسل للطلبة بواسطة البريد أو الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الجامعة.
- (هـ): متابعة واستلام أعمال الطلبة من خلال الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في الجامعة والتأكد من النزاهة الأكاديمية للعمل الذي يقدمه الطالب.
- (و): المساهمة في تطوير ومراجعة منتظمة لمحتوى المواد الدراسية التخصصية والمهنية.
- (ز): التواصل اليومي مع طلبة المدرس (كمرشد أكاديمي) وتقديم التغذية الراجعة والدعم اللازم.

(ح): تنفيذ الدروس للطلبة عن بعد (عندما يتطلب ذلك من خلال الأنظمة الالكترونية المستخدمة في الجامعة).

(ط): متابعة الطلبة في الخبرة المدرسية: الأولى الثانية والثالثة، وتقديم التغذية الراجعة عن الخطة والأوراق الخاصة بالخبرة المدرسية ومتابعة تطوّرهم المهني من خلال أداة التقييم الذاتي في الخبرات الثلاث وعمل جلسات إرشادية لهم بعد كل خبرة وتقييم الطلبة في كل خبرة بناء على النموذج المعتمد في البرنامج.

(ي): إجراء الحوارات واللقاءات وعقد الورشات ذات العلاقة بالعمل بصورة وجاهية أو عن بعد.

(ك): التعاون مع موجّهي المدارس لمساعدتهم على تطوير دورهم كموجهين يقدمون المساعدة للمعلمين الطلاب، بما في ذلك حضور وعدم تقديم فعاليات تدريبية للمرشد عند الطلب.

(ل): التواصل مع المدارس والشراكات من أجل تطوير الشراكة ودعم تقديم الطلبة.

(م): استلام الأنشطة الموجهة ورصد درجاتها على النظام اعتماداً على أداة التقييم المعتمدة.

(ن): رصد درجة المشاركة على النظام اعتماداً على أداة التقييم المعتمدة.

(ش): رصد درجة المهام الكتابية (المقالات) على النظام اعتماداً على أداة التقييم المعتمدة.

(ع): الإشراف على استلام وتصحيح أعمال (25) معلماً طالباً (تقنياً) واستكمال التغذية الراجعة البنائية والختامية في جميع المواد الدراسية.

(ف): الحضور والمشاركة في عمليات التصحيح والتي تعقد بحضور جميع المدرسين، وتشمل: توحيد القياس والمعايرة بعد التصحيح والتصحيح الثنائي والمعايرة الخارجية لجميع المواد الدراسية.

(ق): حضور مجلس الممتحنين الذي يعقد قبل إعلان النتائج.

(ر): التطوير الأكاديمي والمهني: حضور أنشطة التطوير المهني من خلال:

1. التنمية المهنية الخاصة بالمدرس من خلال بناء المعرفة والفهم للمجالات ذات الصلة من الدراسات السابقة والبحوث التربوية.

2. المشاركة في عمليات أخرى للتطوير المهني المستمر تتعلق بالمدرس أو الطالب.

3. الإشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.

4. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، أو أية أمور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.

المادة (11) :

تكون مهام المدرس المعلمين على النحو الآتي:

(أ) : يكون العبء التدريسي (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة.

(ب): يتولى مهمة الإرشاد الأكاديمي ل (25) طالباً على المهام الكتابية البنائية والختامية.

(ج): تنفيذ الزيارات الصفية وعددها (6) زيارات لكل طالب، ما يعادل (150) زيارة خلال الفصلين للخبرات المدرسية الثلاث.

(د) عقد جلسات إرشادية بعد نهاية كل خبرة مدرسية وعددها (3) جلسات بشكل فردي لكل طالب، ما يعادل (75) لقاء فردي على مدار الفصلين، و(6) ساعات مكتبية أسبوعياً.

المادة (12): يكون توزيع العلامات لمواد الدبلوم العالي لإعداد المعلمين على النحو التالي :

(أ): مادة (بيداغوجيا) التعلم والتعليم ، ومادة أساليب المبحث والمادة الاختيارية : يكون توزيع العلامات كما يلي : -

الوزن	المكون
50%	المقال تحليلي
30%	أنشطة موجهة
20%	المشاركة والحضور
100	المجموع

(ب): مادة الخبرة المدرسية يكون توزيع العلامات كما يلي:

الوزن	المكون
40%	المقال التأملي
30%	الفصل الأول (تدريس مصغر) - الفصل الثاني زيارة مدرسية (ملاحظة صفية) عدد 2
20%	أنشطة موجهة
10%	المشاركة والحضور
100%	المجموع

(ج): مادة معايير المعلمين : ناجح / راسب.

د- مادة أساليب تدريس المبحث يكون توزيع العلامات كما يلي:

الوزن	المكون
50%	مقال تحليلي
30%	أنشطة موجهة
20%	المشاركة والحضور
100	المجموع

المادة (13):

(أ) تُعطى التقديرات التالية للنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي:

التقدير	المعدل
ممتاز	84 إلى 100
جيد جداً	76 إلى 83.99
جيد	68 إلى 75.99
مقبول	65 إلى 67.99

المادة (14):

(أ) يكون الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم العالي لإعداد المعلمين (4) أربعة فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الصيفي من ضمنها، ويجوز تمديد دراسة الطالب فصولان دراسيان لمن تستدعي حالتهم ذلك، بناءً على توصية من مجلس القسم وبتنسيب من مجلس الكلية وقرار من مجلس العمداء وبموافقة الجهة المانحة إذا كان الطالب مبتعثاً.

(ب) 1. يجوز للطالب تأجيل الدراسة بموافقة عميد الكلية المعني لمدة لا تزيد بمجموعها عن فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأقصى المسموح به للحصول على الدرجة.

2. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، وإذا كان مبعوثاً يشترط موافقة الجهة المانحة.

3. يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يرغب فيه الطالب تأجيل الدراسة في البرنامج وتصدر الموافقة من عميد الكلية المعني.

(ج): يعد الطالب فاقداً لمقعدته الدراسي إذا انتهت فترة الانسحاب من مادة أو من جميع مواد الفصل الأول ولم يكن مؤجلاً أو مسجلاً.

المادة (15):

(أ): تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لكل مادة.

(ب) إذا غاب الطالب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لمادة ما دون عذر مرضي معتمد أو شرعي يقبله مدرس المادة يعد راسباً في تلك المادة.

(ج): إذا غاب الطالب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لمساق ما، وكان الغياب بعذر مرضي أو شرعي يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة هذه المادة، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ما نسبته (25%) من الساعات المقررة لهذا المساق، وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحباً من تلك المادة.

(د): يشترط في العذر المرضي المقبول ان يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى جامعة مؤتة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المادة خلال أسبوع من تاريخه.

(هـ): إذا غاب الطالب عن أي مهمة ختامية فإنه يقدم طلباً إلكترونياً (غير مكتمل) لمدرس المادة.

(و): إذا تغيب الطالب عن المهمة الختامية بدون عذر يوضع له (صفر) في ذلك المقال ويحسب له في العلامة النهائية.

(ز): يحدد عميد كلية العلوم التربوية موعد اختبار غير المكتمل وفقاً للتعليمات المعمول بها في جامعة مؤتة على ألا يتجاوز ذلك موعد اعلان النتائج الختامية للمبحث.

(ح): على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة تستحق الطالبة في حالة الولادة إجازة لمدة أسبوعين، ولها أن تبدأها قبل الولادة بأسبوع (تم إضافة الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2024/12/3 تاريخ 2025/2024/99).

المادة (16):

(أ): يُعدُّ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:

1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

(ب): إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعدُّ مفصولاً من البرنامج.

(ج): تحتسب مدة الانقطاع من ضمن مدة الحد الأعلى المقررة للحصول على درجة الدبلوم العالي.

المادة (17):

(أ): يُنذر الطالب إذا حصل على معدل فصلي اقل من 65% في الفصل الأول.

(ب): يُعدُّ الطالب مفصولاً من برنامج الدبلوم العالي لإعداد المعلمين في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل التالي للإنذار.

2. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

3. رسوب الطالب في ثلاث مواد.

(ج): يُعد إعلان قرارات الإنذار والفصل من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو وسائل التواصل الإلكتروني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (18):

تُطبق على الطلبة المسجلين لنيل درجة الدبلوم العالي لإعداد المعلمين تعليمات منح درجة الدبلوم العام في التربية في جامعة مؤتة فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (19)

أحكام عامة:

(أ): يعتبر حساب الطالب الخاص على موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكلية والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتبليغ الطالب بأي قرارات تخصه.

(ب): بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

(ج): الرئيس والعميد وعميد الكلية المعني ووحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات